واحد القرض والبيع بمضي والرهن لا يصح
والمغصوب مضمون ضمان غصب فلو رهنه مالكه عند الغاصب
ثم غير قبضه صار مضمونا ضمان رهن وزال ضمان الغصب
عند مالك وابي حنيفة وقال الشافعي واحمد يستقر ضمان
الغصب ولا يلزم الرهن ما لم يقبض ومتى امكن قبضه

فصل وعند مالك ان المشتري الذي استحق المبيع
بيده يرجع بالثمن على المرتهن لا على الراهن ويكون دين
المرتهن في ذمة الراهن كما تو لف الرهن وكذا عند ابي
حنيفة الا انه يقول العدل يضمنه ويرجع على المرتهن
وقال الشافعي يرجع المرتهن للمشتري على الراهن لان
الرهن عليه بيع لا على وكذا الكل يقول مالك وابو حنيفه
في التفليس اذا باع الحاكم اولوصي او لامين شيئا من التركه
للغرماء يطالبهم واخذ الثمن ثم استحق المبيع فان المشتري
عندهما يرجع على الغرماء ويكون الغرم في ذمتهم
كما كان ولباب كله عند الشافعي واحد الرجوع يكون عندنا
على الراهن والمديون الذي يبيع متاعه **فصل**
واذا شرط للبايع رهنا او ضمينا ولم يعين الرهن ولا
الضمين بالبيع جايز اعند مالك وعلى المبتاع ان يرفع
رهنا

رهنا برهن مثله على مثله على مبلغ ذالك الدين وكذا الكل عليه ان
باتي بضمين ثقه وقال ابو حنيفة والشافعي البيع والرهن باطلان
وقال المزني هذا غلط عند الرهن فاسد للجهل به البيع جايزا
وللبايع الخيار ان شا اتم البيع بلا رهن وان شا فسخ البيلان
الوثيقه واذا اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ الدين الذي
حصل به الرهن فقال الراهن رهنته على خمس مايه و
قال المرتهن على الف وقيمة الرهن تساوي الالف او زياده
على خمس مايه فعند مالك القول قول المرتهن مع يمينه فاذا
حلف وكان قيمة الرهن الفا فالراهن بالخيار بين ان
يعطيه الفا ويأخذ الرهن او يترك الرهن للمرتهن وان
كان القيمة ستمايه حلف المرتهن قيمته واعطاه الرهن
وستمايه وحلف انه لا يستحق عليه الا ما ذكر وسقط
الزياده وقال الشافعي واحمد وابو حنيفه القول قول
الراهن فيما يذكره مع يمينه فاذا حلف دفع الى المرتهن
ما حلف عليه واخذ رهنه **باب الزياده** وزياده الرهن
ونماؤه اذا كانت منفصلة كالولد والثمرة والصوف واللبن وغير
ذالك يكون عند مالك ملكا للراهن ثم الولد ثم لو يدخل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)